استوفى احد الوصيين حقا لصاحبه يصح الاول دون الثاني لانه اصله الذي اذا كان
على الرجلين فادى احدهما ما على الاخر صح وان كان الدين لرجلين فاستوفى احدهما
نصيبه الاخر لا يصح **قوله** ولهذا ملك الجيران اي ولاجل ان في تأخير شراء الكفن فساد
الميت ملك الجيران التكفين **قوله** وطعام الصغار وكسوتهم بالجر عطفا على قوله
في شراء الكفن وكذلك قوله ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شراء
فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون كل ذلك بالجر وكذلك قوله وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة وقبول الهبة وبيع ما يخشى عليه
وصية بعينها التوى وجمع الاموال الضائعة كل ذلك بالجر **قوله** والمراد
بالتقاضي الاقتضاء اي القبض **قوله** ولو اوصى الى كل واحد على الانفراد قيل ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف وهو قول ابي القاسم الصفار واليه ذهب الفقيه ابو
الليث وقيل الخلاف في الفصلين واحد وهو قول ابي بكر الاسكاف وبه ناخذ قبل
هذا **قوله** فان مات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا اخر ذكره بسبيل التفريع
على مسئلة المختصر اي ان مات احد الوصيين جعل القاضي مكانه وصيا اخر اما
عندهما فظاهر لان احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف عندهما فيما سوى الاشياء
المعدودة فكان الحي منهما عاجزا عن التفرد بالتصرف والقاضي قائم مقام الميت
في النظر للميت فيضم الى الحي وصيا اخر نظرا للميت واما عند ابي يوسف
وان كان احد الوصيين ينفرد بالتصرف في كل الاشياء فيضم القاضي الى الحي وصيا
اخر لان مقصود الميت كان ان يخلفه اثنان في التصرف وتحقيق مقصوده
بضم وصي اخر الى الباقي ممكن فيضمه القاضي اليه **قوله** ولو ان الحي اوصى الى الحي فللحي
ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية ذكره بسبيل التفريع ايضا وذلك لان راي
الميت باق حكما براي من يخلفه فصار كما لو اوصى الى شخص اخر ولا حاجة

القاضي

القاضي الى نصب وصي اخر وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الحي لا ينفرد بالتصرف ههنا لان الموصي ما رضي برايه وحده
ولا يكون للوصي ان يرضى بها يقلد الوصي لم يرض بخلاف ما اوصى الى غيره قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله واذا كانا وصيين فمات احدهما واوصى الى صاحبه فهو جائز ويجوز
للباقي ان يتصرف في المال وروي عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز وينبغي للقاضي ان
يجعل معه آخر ووجه هذه الرواية ان الميت لما اوصى الى صاحبه فقد رضي بتصرفه
وحده وفعله كفعلهما جميعا الا ترى انهما لو كانا حيين فاذن احدهما لصاحبه ان
يبيع ويشتري ويفعل جاز فعله في قولهم جميعا فكذلك ههنا واما مذهب ابي
حنيفة الذي روى عنه هلال في كتاب الوقف ان الميت وصى برأي الاثنين
ولم يرض برأي احدهما وفي اجتماع رأيهما منفعة لان الميت قصد ان يكون ماله
بتدبير اثنين لكي يكون كل واحد منهما رقيبا على صاحبه فاذا مات احدهما فقد
فات ذلك المعنى فلا يجوز ان يكون ماله بتدبير انسان واحد كذا في كتاب الوصايا
قوله واذا مات الوصي واوصى الى اخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول وقال
الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول ذكره بسبيل التفريع ايضا قال في
وجيزهم اما الوصي فليس له الايصاء الا اذا اذن له الولي في الايصاء فله ذلك على اصح
القولين لان هنا لفظ الوصي وجه قوله ان الميت رضي برأي الوصي لا برأي غيره فصار
كالوكيل في حال الحيوة الوكيل لا يجوز ان يوكل غيره فكذا الوصي لا يجوز له ان
يوصي الى غيره ولنا ان الوصي انما يتصرف بولاية منتقلة اليه من الميت بطريق
الخلافة عنه فكان كالجد لان الولاية تنتقل منه الى الوصي في المال والى الجد
في النفس حتى كان له تزويج الصغار والصغائر واستيفاء القصاص ثم الجد
يقوم مقام الاب لانه خلف عنه فيوصي الى غيره فكذا الوصي لانه خلف عن الميت ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)